

أطعمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٨)

س ١، ٢: إنني وإخوتي كل منا يعمل في عمل نقتات منه، وعندما يتجمع مع كل منا مبلغ من المال نعطيه لوالدنا الذي يقوم بالإنفاق على المنزل، من طعام وشراب وخلافه، وإنني والحمد لله أتحرى الحلال في مصدر رزقي، ولكني لا أعلم عن مصادر أرزاق إخوتي كيف تكون، أحلال كلها، أم كلها حرام، أم أنها خليط منهما؟ علماً بأنهم لا يعطون أهمية للحلال والحرام في شؤونهم إلا قليلاً، وأعتقد أنهم لو حانت لهم الفرصة بطريقة أو بأخرى لكسب غير شرعي فلن يتورعوا عن انتهازها. فما حكم مأكلي ومشربي معهم أو بصورة أخرى ما حكم استفادتي بالطعام والشراب الذي يختلط فيه دخلي مع دخلهم؟

إن عملي هذا يقتضي أن أتناول وجبة غداء عند مستخدمي وهؤلاء المستخدمون يقترضون من البنوك بالفائدة لبناء سفن ومشروعات أخرى، فما حكم هذا الطعام؟

ج ١، ٢: يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(١)، ولما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم }^(٢)، وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون }^(٣)»، ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) ٢٥٥/٧-٢٥٦ برقم (٦٤٩١)، ت: الطحان.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا نرى عليك حرجاً في البقاء مع والدك وإخوتك والأكل من كسبهم ما لم تعلم أن ذلك الشيء حرام؛ لما يرجى في اجتماعك معهم من الخير الكثير، فإن ظهر من إخوتك شيء مما حرم الله فالواجب نصيحتهم وتوجيههم إلى الخير رجاء أن يهديهم الله بك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٥)

س١: ما حكم الشريعة الإسلامية في أكل العنب الأسود، ونعرف أن هذا العنب يصنع به الخمر، فهل أكله حلال أم حرام؟

ج١: العنب من المأكولات المباحة الطيبة، ولم يرد دليل يحرمه، سواء كان أسود أو غير أسود، فيبقى على الأصل، وكونه يصنع منه الخمر لا يحرمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٣: هل أكل البصل محرم يوم الجمعة أو مكروه، وهل هناك إثم إذا أكل إنسان بصلاً يوم الجمعة ثم ذهبت الرائحة باستعمال النعناع ومعاجين الأسنان، وهل الحرمة متعلقة فقط بالرائحة، أم أن هناك أحاديث ترغب في أكل البصل؟

ج٣: أكل البصل النيء مكروه لرائحته الكريهة، مع توقع حضوره المساجد والمجامع العامة ومخالطته الناس، سواء كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها، أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله؛ لزوال رائحته، وقد ثبت في

الحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا»، ومن أكل ثوماً أو بصلاً وأزال الرائحة بأي مزيل فلا إثم عليه في اختلاطه بالناس في المساجد ومجالس الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س٢: إذا ذبح الرجل ذبيحته وسلخها يأكل من كبدها وبعضها من لحمها بدون طبخ، وأنا سمعت أنه لا يحل الأكل بدون طبخ إلا للسباع فهل هذا صحيح؟ أفيدوني عن هذه الأسئلة مأجورين، بارك الله فيكم وبقاكم لنا للإسلام والمسلمين.
ج٢: يجوز الأكل من لحم الذبيحة وكبدها قبل الطبخ إذا أمنت المضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٣)

س٢: ما هو اللحم الحلال؟

ج٢: ما عدا ما حرم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطيور التي تفرس بأنيابها أو مخالبتها، وكل ما هو مستخبث من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسماك، وصيد البر من الضبا والأرانب. والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س ١: ما حكم الحلوى بصفة عامة، والتي تأتي من البلدان الغير إسلاميه؟

ج ١: الأصل في الأشياء الحل، فهذه الحلوى فرع من هذا الأصل، إلا إذا كنت تعلم أنها مختلطة بمحرم فلا يجوز لك الأكل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٩)

س: هل الجيلاتين حرام؟

ج: الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير }^(١)، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم. وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٢: ما حكم الشرع في السمن الصناعي المستورد من الخارج، وقد كتب عليه: (شحوم حيوانية)؟ مع العلم بأن والذي يداوم على شرائه، وأنا عضو في الأسرة.

ج٢: الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». لكنه ليس له أن يلزم غيره بتركه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٣)

س: يثار كثير من الإشاعات عن السمن المستورد والبيبيسي، فكثيراً ما يسمع أن البيبيسي والسمن تضاف إليه أشياء محرمة.

ج: أما ما يختص بالسمن المستورد والبيبيسي فلم يتبين لنا فيها ما يقتضي التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين ما يوجب الحرمة، لكن من حصل في نفسه ما يريبه فليدعه إلى ما لا يريبه؛ للحديث الوارد في ذلك. وقد كتبنا لوزارة التجارة بخصوص ما قيل عن السمن المستورد، فأجابت بأنه خال مما يشاع عنه من خلطه بمحرم، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للفقهِ في دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٨٩)

س١: ذكر الناس أن جبن الكرافت فيه شيء من لحم الخنزير، ولم نتحقق من ذلك نفيًا ولا إثباتًا، فهل لديكم معلومات عن هذه الإشاعات؟

ج١: لم يثبت لدينا شيء مما قيل من أن جبن الكرافت فيه شيء من شحم الخنزير، ولم يزل ذلك في حدود الإشاعات، والأصل في الجبن الإباحة حتى يثبت أنه خلط بما يوجب تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س٢: ما حكم الأشياء المستوردة (الجبن، والسمن، والحليب.. إلخ)؟

ج٢: الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل، ولا يجوز لأحد أن يحرم منه إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم، ونحن لا نعلم موجباً للتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٥: تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم تذبح ذبحاً شرعياً؟

ج٥: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة.

س٦: هناك لحوم أبقار وأغنام تباع في المحلات السويدية، لم تذبح ذبحاً

شرعياً، هل يجوز شراؤها وغسلها بالماء لكي تتطهر؟

ج ٦: جميع ما لم يُذكَ ذكاة شرعية نجس، لا يجوز أكله ولا ينفعه الغسل بعد ذلك، وعليه فيحرم عليكم أكل تلك اللحوم ولو غسلتموها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س ١: ما حكم أكل الجبن المصنوع من أنفحة البقر؟

ج ١: لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من أنفحة البقر ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الأنفحة. فإذا علم يقيناً أن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها.
وإذا شك شخص في شيء منها هل يحل أم يحرم بالنظر لما احتف به من الملابسات والقرائن فالاحتياط تركه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

س ٢: ما حكم الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير؟

ج ٢: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها لقول الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } الآية^(١)، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس الرئيس
عضو

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س٢: هل يجوز أكل ما يسمى بـ: (الخشاب) وهو يصنع من التمر والزبيب

والتين والسكر، توضع جميعها في الماء فترة من الوقت قبل الأكل؟

ج٢: لا مانع من أكل ما ذكر إذا لم يكن كثيره مسكراً؛ لأن المواد التي

جمعت فيه كلها مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن غديان
نائب الرئيس الرئيس
عضو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٤: هل (المر) الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض

الأمراض حلال أم حرام؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه

المر لا تدخله الملائكة.

ج٤: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأن الأصل حله، ولا

نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس: أن الملائكة لا

تدخل بيتاً فيه مر، لا نعلم له أصلاً بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس الرئيس
عضو

الفتوى رقم (٢٦٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من: مدير الصوامع والغلل بالرياض، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٩٥٤) وتاريخ ١٠/١١/١٣٩٩ هـ، ونصه:

نود أن نعرض على سماحتكم أن الدولة وفقها الله، قد أنشأت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق لأغراض منها: إنتاج الدقيق الأبيض للاستهلاك المحلي، وتصل تكلفة كيس الدقيق المنتج إلى ٨٠ ريال، بينما تباعه المؤسسة بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً وثلاثة عشر ريالاً حسب النوعية، ولكن دأب البعض للأسف الشديد على استخدام الدقيق لتعليف ماشيتهم مستغلين في ذلك رخص سعره، رغم أن الهدف من توفير الدقيق بذلك السعر الزهيد هو إنتاج الخبز الجيد والطعام للإنسان، مساعدة للمواطنين والمقيمين في المملكة، في حين أن الدولة قد وفرت مختلف أنواع الأعلاف بأسعار مخفضة أيضاً تصل إلى ١٣ ريالاً للكيس.

لذلك نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار الفتوى الشرعية اللازمة حول عدم جواز استخدام الدقيق المنتج كطعام للإنسان في تعليف الحيوان. وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من توفير الحكومة الدقيق الأبيض لاستهلاك الناس إياه في طعامهم وإسهامهم في ثمن شرائه وبيعه على المواطنين والمقيمين بالمملكة بسعر مخفض - رحمة بهم ومساعدة لهم - ومن توفير أنواع الأعلاف لمواشيهم وبيعها عليهم بسعر مخفض أيضاً - فلا يجوز للناس أن يتخذوا من الدقيق الأبيض علفاً لمواشيهم؛ لما في ذلك من التضيق على المستهلكين للدقيق في طعامهم مع عدم الضرورة إلى ذلك لتوفير الحكومة لهم العلف المناسب لمواشيهم بسعر مخفض، ولما فيه من مخالفة ولي الأمر فيما وضعه من نظام له الحق شرعاً فيه ليحقق للأمة المصلحة في قوتها وعلف مواشيها مع السعة والرخاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٤٣)

س١: هل يجوز شرب أو أكل فضلات الابن الصغير من الأكل والشرب إذا

كان الطفل في سن الرضاعة؟ أفيدوني عن ذلك وما هو الواجب اتباعه؟

ج١: لا حرج في تناول بقية طعام وشراب الطفل الرضيع؛ لأن الأصل

الحل، ولم يوجد ما يخالفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨١٠٧)

س٥: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟

ج٥: الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي

صلى الله عليه وسلم في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في

كتاب (الأشربة) باب: استحباب لعق الأصابع والقصة، عن كعب بن مالك

رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع

فإذا فرغ لعقها)^(١).

(١) أحمد ٣٨٦/٦، ومسلم ١٦٠٥/٣ برقم (٢٠٣٢)، والترمذي في (الشمائل المحمدية) ص/١٢٩، ١٢٦، برقم (١٣٣، ١٣٠)، ت: الزعبي، والدارمي ٩٧/٢، وابن أبي شيبة ١٠٧، ١١١/٨، وابن حبان ٥٦-٥٥/١٢ برقم (٥٢٥١)، والحاكم ١١٧/٤، والطبراني ٩٤/١٩، ٩٦، ٩٩، ٩٥ برقم (١٩٦، ١٩٥، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٢)، والبيهقي في (السنن) ٢٧٨/٧، وفي (الآداب) ص/٢١٨، برقم (٥٥٢)، والبغوي ٣١٥/١١ برقم (٢٨٧٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠٦)

س: ما حكم الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد، مثل الأكل

من أكلة الربيع التي نعدّها بالسميد والغرس عند قدوم فصل الربيع؟

ج: إن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس

فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات لتتويع الأكلات مع الفصول السنوية - فلا

حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س٤: قيل لنا: جعل الدجاج بعد الذبح في الماء الساخن بقصد نزع الريش قبل

غسل الدم، الباقي في العنق بالماء البارد يحرم أكله بعد الطبخ؛ لأن الدم تسرب

بالحرارة داخل الجسم. ما قولكم في ذلك؟

ج٤: الدم غير المسفوح هو الباقي في العروق، والشرعية جاءت برفع

الحرج، كما أن الدم المحرم مقيد بالمسفوح؛ لقوله تعالى: { قل لا أجد فيما

أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً }^(١)، فلا

حرج في تناول الدجاج بعد الذبح وإن جعل في ماء حار بعد الذبح.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١١)

س٢: أحياناً يصاب الإنسان بجرح فيقوم بلعق الدم النازف بلسانه، مما يترتب عليه ابتلاع الدم، أو أن تنزف اللثة، فيقوم ببلع الدم النازف فهل في ذلك شيء؟

ج٢: لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم؛ لأنه حرام، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم }^(١). أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٣)^(٢)

س١: هل أكل لحم الذئب حلال أم حرام؟ بحيث أن بعض الناس يذكرون لبعض المرضى أن يأكلوا من لحم الذئب فنرجو الإفادة عن هذا السؤال.

ج١: أكل لحم الذئب حرام؛ لأنه من السباع المفترسة بنابها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
وعلى هذا فتداوي المرضى بلحمه حرام.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) انظر المجلد الأول ص ٣٧٥ فقد ذكر فيه تحريم السباع وذوات المخلب من الطير ثم بيان حكم الاستشفاء بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٤٣٢)

س: هل أكل أو شرب دم كل من الذئب والنمر حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز أكل لحم كل من الذئب والنمر؛ لأنهما من المحرمات، ولا يجوز شرب دمهما لأنه نجس، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١)

س٣: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج٣: إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } الآية^(١)، فهو إذاً من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

الخبائث {^(١)، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، الشيخ: صقر المري، المقيد برقم (١١٩٣) في ٢٦/٨/١٤٠٠هـ، ونصه:

في جلسة الأمانة العامة للبلديات في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في ٢٢/٤/١٩٨٠م، طرح موضوع استيراد لحوم الخنزير وكافة المواد الغذائية الأخرى التي يدخل في صناعتها أو تركيبها هذا اللحم أو مشتقاته، وكان رأي الوزارة المبدئي المطروح للمناقشة في تلك الجلسة منع هذا الاستيراد

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الملك، الآية ١٤.

بالكلية حتى ولو كان المراد انتفاع غير المسلمين المقيمين داخل الدولة، وفي خلال المناقشة روي ألا يصدر حكم قاطع عن البلديات حتى تتم الاستشارة بشكل موسع للشخصيات والجهات الإسلامية داخل البلاد وخارجها، وأخذ فتوى شرعية في هذا الشأن، وقد أحيل الموضوع لوزارتنا لتقوم بهذا الاتصال للوصول إلى الرأي الشرعي السديد، وهذه هي الأسئلة:

- أ - هل يجوز استيراد لحم الخنزير للبلاد الإسلامية بعامه؟
- ب - هل يجوز طرح لحم الخنزير ومشتقاته والمواد الغذائية التي يدخل في تركيبها أو صناعتها في المحال العامة مختلطاً أو بأماكن محددة منها؟
- ج - هل يعتبر منع استيراد لحم الخنزير وسائر مشتقاته حجراً على حريات غير المسلمين المقيمين في هذه البلاد؟
- د - هل الجزيرة العربية في هذا الموضوع كغيرها من البلاد الإسلامية أم أن لها حكماً خاصاً؟

وأجابت بما يلي:

إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحنفاً، وهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } الآية^(١)، فهو إذا من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(٢)، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه بتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف،

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى؛ كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم لحكم الله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(١).

وعلى هذا فنرى ما يأتي:

أولاً: أنه يحرم استيراده للبلاد الإسلامية عامة ويحرم الإذن في ذلك.

ثانياً: يطرح هو ومشتقاته وكل ما دخل في تركيبه من المطعومات كما تراق الخمور وتتلف المحرمات.

ثالثاً: ليس في ذلك حجر على حريات غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي، ففي ما أباحه الله للمسلمين من مشروبات ومطعومات ما يروي نفوس غيرهم ويشبع بطونهم.

رابعاً: الجزيرة العربية وغيرها من البلدان الإسلامية في هذا سواء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٣٤)

س ٤: يقدم إلينا في الشركة وجبات يومية تحتوي على مواد غذائية محرمة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن) والكحول في الخل المحلي، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة) وهي محرمة شربها فما حكم الشرع في هذه المواد، وهل يعتبر

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

حالتنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

ج ٤: لا يجوز لكم تناول الأطعمة المشتعلة على شحم الخنزير والأشربة المشتعلة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا تقدم لكم إلا طعاماً مباحاً شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ١٧: الخنزير يدخل في كثير من الصناعات والمنتجات التجارية، وخصوصاً الشحم ونخاع عظامه وشعره، فالشحم والنخاع يدخلان صناعياً كعامل مساعد، فلا يكتب على المنتج دخول الشحم مثلاً؛ لأن نسبته تعتبر قليلة، فلا يعاقب القانون على ذلك، فلا يستطيع المسلم أن يعرف هذا الأمر، وهنا يجب التنبيه لحقائق لا مجال لإنكارها، ونعتبر مسؤولين أمام الله سبحانه وتعالى عنها، أنه ليس هناك فرق في معظم الحالات بين المنتج التجاري الذي يباع هنا والمعرض في بلادنا، وأقصد بذلك أن ما دخله شيء من الخنزير هنا يعرض في بلادنا أيضاً ويباع في أسواق بلاد المسلمين، بل ربما يستطيع الإنسان أن يؤكد على العكس، فالقوانين هنا تلزم الشركة المنتجة بكتابة المكونات الأساسية الداخلة في تكوين المنتج، أما في بلادنا وللأسف فليست هناك رقابة أساسية وتحليل دقيق لمعرفة أداء ما كان هناك محرم في المنتج أم لا؟ وعموماً فإن شحم الخنزير ونخاع عظامه يدخلان في هذه الصناعات:

أ - الجبن الرومي مثل منتجات شركة كرافت، باعتراف أحد كبار مسؤوليها في التليفزيون الألماني.

ب - الجيلي، وهي المادة الهلامية التي تدخل في صناعة كثير من أنواع الحلوى والجيلاتي.

ج - كثير من أنواع مستحضرات تجميل النساء والكريمات ومعجون الأسنان، وبعض أنواع فرش الأسنان من شعر الخنزير.

د - بعض المنتجات الطبية كالأنسولين يستخلص أساساً من بنكرياس الخنزير.

هـ - يدخل أحياناً بعض خلاصات مستخلصة من بعض الغدد في الخنزير في صناعة الأدوية.

و - شعر الخنزير وشعر الكلب هل هما نجسان؟

ز - الكحول يدخل في بعض الصناعات كمذيب، هل إذا أصاب ثوب الإنسان هذا الكحول هل يستطيع الصلاة في هذا الثوب أثناء العمل (نجاسة الكحول الحسية).

ج ١٧: إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك - فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س ٥: ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجرى على هذا المحرم ما يخرج من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير) بعد معاملتها كيميائياً لتصير شحماً يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير ثم يستخدم في صناعة الصابون، فما شرعية هذا الرأي وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون.

ج ٥: يحرم تناول الخنزير مطلقاً، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه

ولا استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٥: رجل أكل لحم خنزير وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجل بعد أن انتهى من الأكل وقال له: بأنه لحم خنزير، ولحم الخنزير كما نعلم محرم على المسلمين، فماذا عليه أن يفعل؟

ج٥: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٧٦٨)

س٢: أكل بعض الأحيان بمطعم الطلبة، وطبعاً أتجنب المحرمات، ولكن أحياناً أطلب بطاطا مقلية، أو بيضاً مقلياً، رأيت ذات مرة القائمة على هذا العمل تقلي في نفس الزيت بيضاً مع لحم لا أدري كنهه، ولكني شبه متيقن بأنه لحم خنزير، فهل يحرم أكل البيض والبطاطا؟

ج٢: إذا تيقنت أن طعاماً قلبي في سمن أو زيت قد قلبي فيه من قبل لحم خنزير فلا تأكل منه، وإلا جاز لك الأكل منه.

س٣: عندما أكل في المطعم قد يكون هناك على نفس الطاولة التي أكل عليها من يأكل المحرمات ويشربها في نفس الوقت الذي أنا أكل فيه ونفسي تعاف هذا العمل ولكن أجد نفسي مضطراً نوعاً ما، فهل يحرم الأكل على نفس الطاولة؟ مع العلم بأن من يكون يأكل أمامي قد لا أكون أعرفه. أفتونا جزاكم الله

خيراً.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج في ذلك، لكن عليك أن تجتهد في اجتناب الأكل مع أمثال هؤلاء قدر الطاقة بعداً عن مواضع المحرمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من الفتوى رقم (١١٦٩٧)

س١٦، ١٥، ١٤: هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟
بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو في الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله.
بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات: دهن، فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم.

تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة بأن دهن الخنزير مستخدم فيها، فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

ج١٦، ١٥، ١٤: يستفصل لوجوب الحرز من أكل الحرام.

س١٧: بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع.

ج١٧: لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير، والسكين كذلك.

س١٨: هل تجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من

عدم وجود المنتجات خنزيرية أو كحولية؟

ج ١٨: نعم، يجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى (١١٧٨٠)

س ٥: هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتوجات من الخنزير

والحيوانات الأخرى مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

ج ٥: لا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س ٣: الغالب في قلي بعض المأكولات كالبطاطس والسمك ونحوه أن تقلى

في الزيوت النباتية، ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكك في أنه ربما يستخدم

دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعب التحقق من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟

ج ٣: الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم

الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصل فيه الحل، ومجرد

الشك لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن عبد الله آل الشيخ

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤٢: هل يجوز استعمال الصابون المستخدم فيه دهن الخنزير ومثله فرشاة الأسنان، مع العلم أن الإنسان يغسل يديه جيداً بالماء من أثر الصابون، والماء مزيل للنجاسات كلها؟

ج٤٢: لا يجوز استعمال ذلك والحال ما ذكر لتحريم الخنزير، فيحرم ما خالطه الخنزير من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س٣: أنا أعمل طباً، وطبيعي أن أقوم بطبخ الخنزير على ما جرت به العادة في المطاعم الأمريكية، فهل يجوز لي ذلك شرعاً؟ علماً بأنني لا أكله ولكنني أطبخه، علماً أنه لا خيار لي في العمل في غيرها من الأعمال، ولم أجد عملاً أستطيع معه تطبيق تعاليم الدين كاملة.

ج٣: أولاً: لا يجوز لك أن تطبخ الخنزير لمن يأكله كافراً أو مسلماً؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه سبحانه وتعالى بقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ^(١).

ثانياً: طرق الكسب والعمل في الإسلام كثيرة ومن اتقى الله جعل الله له مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال سبحانه وتعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب} ^(٢)، فعليك أن تتقي الله وتعمل فيما أباحه الله يحقق لك سبحانه وتعالى وعده، فهو الذي لا يخلف الميعاد.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٨)

س: هل العمل في الخنزير حلال أم حرام، يعني المال استخرج من العمل فيه؟

ج: الخنزير محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والكسب الحاصل منه بأي وجه من الوجوه محرم؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والكسب عن طريق العمل فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٥٩٩)

س ١: هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

ج ١: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالاته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»^(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(١) أحمد ٣٣، ٨٧، ٩٧/٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٣١، ٢٠٣، ١٦٤، ١٢٢، ٩٨، والبخاري ٤/٢، ٩٩/٢١٢، ٨٥٦، ٨٥٧/٢، برقم (١١٩٨)، والترمذي ١٩٧/٣ برقم (٨٣٧)، والنسائي ٢١٠، ٢١١، ٢٠٨، ١٨٨، ٢١٠، ٢١٠، ٢٠٩/٥ برقم

س ٢: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

ج ٢: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

س ٣: هل تؤكل الفأرة؟

ج ٣: الفأرة من الأشياء التي أمر بقتلها، وقد سبق في جواب السؤال الأول أن هذا يدل على التحريم، فلا يجوز أكلها، والدليل الذي سبق في جواب السؤال الأول يستدل به هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س ٢: ما حكم أكل القرد في الدين؟

ج ٢: لا يحل أكل القرد؛ لأن له ناباً يفترس به، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالله بن فوزان الفوزان

عضو
عبدالله بن فوزان

عضو
عبدالله بن فوزان

(٢٨٩٠، ٢٨٨٨، ٢٨٨٧، ٢٨٨٢، ٢٨٨١، ٢٨٢٩، ٢٨٩١)، وابن ماجه ١٠٣١/٢ برقم (٣٠٨٧)، والدارمي ٣٦/٢-٣٧، والدارقطني ٢٣١/٢.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٧: ما قولكم رضي الله عنكم في بقايا الطعام، والطعام الزائد عن الحاجة، ففي الكلية تقدم أصناف متعددة، والطالب يأكل القليل ويحذف الباقي؟
ج٧: الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٧٠١)

س: هل أكل القطة حرام أم مكروه؟

ج: يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س٣: هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

ج٣: لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم:

{ ويحل لهم الطيبات ولحرم عليهم الخبائث }^(١).

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩١)

س: هل يجوز أكل لحم الهدهد ببيان مفصل؛ لأن كثيراً من العامة والإخوان المدرسين ليسوا مصدقين بهذا، فمنهم من يقول: جائز، ومنهم من يقول: حرام. نرجو الجواب على هذا مع الأدلة.

ج: ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرذ)^(٣)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٣) أحمد ٣٤٧/١، ٣٣٢، وأبو داود ٤١٨/٥-٤١٩ برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه ١٠٧٤/٢ برقم (٣٢٢٤)، والدارمي ٨٩/٢، وعبدالرزاق ٤٥١/٤ برقم (٨٤١٥)، وابن حبان ٤٦٢/١٢ برقم (٥٦٤٦)، وعبد بن حميد ٥٥٤/١ برقم (٦٤٩)، والبيهقي ٣١٧/٩.

عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٢: ما حكم أكل لحم الهدد والصرد مع ذكر الدليل؟

ج٢: يحرم أكل لحم الهدد والصرد؛ لأنه منهي عن قتلها، وما نهي عن قتله حرم أكل لحمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٩)

س١: هل يجوز أكل الطيور التي ليس لها مخلب ولكن تأكل الجيف مثل اللقلق وغيره؟

ج١: يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..» وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف، وغيره مثله للاشتراك في العلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الواحد والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤١: بعض المطاعم هنا يدهن اللحوم بشيء من الخمر، ثم يشوى هذا اللحم على الجمر، فيحترق الخمر لأنه سريع الاشتعال كما هو معلوم، فهل يجوز أكل هذا اللحم؛ لأن الكحول تبخر قياساً على الطلاء؟

ج٤١: لا يجوز أكله؛ لأن الخمر نجس عند الجمهور، وقد لطخ اللحم به،

ولأن ذلك وسيلة إلى التساهل بشرب الخمر والأكل والشرب في أوانيهِ من غير غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س٢: هل يمكن سقي الغنم والبقر والإبل وسائر الحيوانات بالماء النجس؟ وهل تدخل هذه الحيوانات في حكم الجلالة؟

ج٢: لا يجوز سقي الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شؤونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثلاثون والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٢: هل يجوز الأكل في المطاعم التي تقدم فيها الخمر؟

ج٣٢: إذا تيسر له الأكل في غيرها لم يجز له الأكل فيها؛ لما في ذلك من التعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وإن لم يتيسر الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها للضرورة؛ لقوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }^(١)، وقوله: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }^(٢)، ولكن لا

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله.

س ٤٠: تباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علماً أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلع لا يصل إلى حد السكر أبداً.

ج ٤٠: إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها فإنه يجوز تناولها وبيعها؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س ٣: أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمع سكني كبير جداً، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي - أكرمكم الله - وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النخيل، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات الصرف الصحي.

سؤالي: هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى (تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان) أم أن ذلك لا يجوز؛ قياساً بالجلالة من الحيوانات التي لا تؤكل إلا بعد تطبيق شروط شرعية بحقها طالما أنها قابلة لتناول فضلات الإنسان؟

ج ٣: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو

ريحها، فإنه يحرم تناولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٥٦)

س١: توجد إلى جانب بئر المجاري الخاص لبيتي شجرة من الخوخ، وبالطبع أن هذه الشجرة تتغذى من هذا البئر، وإن كان هناك ماء من المطر، وليس كل الغذاء من البئر، فهل يجوز أكل هذه الثمار وبيعها أم أن حكمها حكم الجلالة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فالثمار التي تثمرها هذه الشجرة ونحوها يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن تلك المياه المتنجسة قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة فنمت وأثمرت. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الاستحالة من أسباب تطهير الأشياء النجسة، مثل أن يصير ما يقع في الملاحه من دم وميتة ولحم خنزير ملحاً طيباً كغيره من الأملاح، ومثل أن يصير الوقود رماداً، وكالخمر إذ صارت خلاً بفعل الله تعالى، فإنها تكون حلالاً باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س٢: عندي غنم ترعى من نبات نبت على مجاري البيارات، هل هو حلال أم حرام، وتشرب من ماء المجاري؟

ج٢: الغنم التي تشرب من الماء النجس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب

على شرابها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة -وهي: التي تتغذى من النجاسة - حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٢: عنز ولدت جدياً وماتت فوضع الجدي من كلبة حتى كبر، فهل يجوز ذبحه وأكله؟

ج٢: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجلالة، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة -وهي: المصبورة للقتل- وعن أكل الجلالة وشرب لبنها) ^(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س١: الشركة تعد مأكولات تحتوي على المواد التالية من الأبقار التي هي ليست بحلال: جلاتين، جلسرول، إي الأعداد، ليثي تين. هل تجعل هذه الأشياء

(١) أحمد ١/٣٢١، ٢٩٣، ٢٤١، ٢٢٦، ٣٣٩، وأبو داود ٤/١٤٩، ١١٠، برقم (٣٧١٩، ٣٧٨٦)، والترمذي ٤/٢٧٠ برقم (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ برقم (٤٤٤٨)، والدارمي ٢/٨٣، وابن خزيمة ٤/١٤٦ برقم (٢٥٥٢)، وابن حبان ١٢/٢٢١ برقم (٥٣٩٩)، والطبراني ١١/٣٠٧، ٣٠٦ برقم (١١٨١٩-١١٨٢١)، والحاكم ٢/٣٤، وابن الجارود (غوث المكود) ٣/١٧٥ برقم (٨٨٧)، والبيهقي ٥/٩، ٢٥٤/٣٣٤، ٣٣٣.

المأكولات حراماً؟

ج ١: المأكولات التي يدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة - تكون حراماً لا يجوز أكلها؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ^(١)، وهذا يشمل إذا كان كله من لحوم الميتة أو ما كان بعضه منها.

س ٢: الشركة تعد أطعمة الكلاب والقطط والطيور، فهل تربية الحيوانات في

البيت جائزة؟

ج ٢: لا بأس بتربية الحيوانات في البيت إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وطعام، إلا الكلب فإنه لا يجوز جعله في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ^(٢)، رواه مسلم في صحيحه، وإذا كان المقصود بالسؤال تصنيع الأطعمة للحيوانات المذكورة فلا حرج في ذلك إذا كان الحيوان مما يجوز اقتناؤه كالهرة وكلب الصيد والماشية والزرع وكذا الصقر ونحوه من الطيور محرمة الأكل التي يجوز اقتناؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ عضو: صالح الفوزان عضو: عبدالله بن غديان الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س ٤: يوجد في الأسواق معجون من لحم الفراخ يسمى: شوربة ماجي،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٤٧٣/٢، ٤٢٥، ٢٦٧، ٣٤٥، والبخاري ٤/٣، ١٠١/٦٧، ومسلم ٣/٣، ١٢٠٣ برقم (١٥٧٥)، وأبو داود ٣/٢٦٦ برقم (٢٨٤٤)، والترمذي ٨٠/٤ برقم (١٤٩٠)، والنسائي ٧/١٨٩ برقم (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، وابن ماجه ٢/١٠٦٩ برقم (٣٢٠٤).

يغلى في ماء ويعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم محرمة أم لا؟

ج ٤: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلوماً حله فهي حلال، وإن كان مجهولاً فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٥٩)

س ٢: المرققة: ماجي، تأتي من أوربا وتثار حولها الشبهات بأن بها لحم أو زيت خنزير، فهل هي حلال نطعمها أم حرام نكف عنه؟ أجيئونا أثابكم الله.

ج ٢: الأصل الإباحة حتى يثبت ما ينقل عنها، فإذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أن بالمرقة شيئاً من لحم أو دهن الخنزير حرم وإلا فالأصل الإباحة؟
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س ٥: ما هي أنواع الطيور والأرانب والخضروات التي يجوز أكلها؟

ج ٥: يجوز أكل جميع أنواع الطيور، إلا ذوات المخالب كالحدأة والصقر، ويجوز أكل جميع أنواع الأرانب وأكل جميع أنواع الخضروات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س١: لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها: بالتوت، وهي عبارة عن: بيض دجاج يوضع في حاضنات البيض حتى تخلق على شكل فرخ صغير بكامل صورته، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله. أفتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين.

ج١: إن كان الواقع كما ذكر فإن الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٢٦)

س٣: يوجد عندنا في ديرتنا صيد يسمى الوبران، وشكله يشابه البس، فنحن نرمي هذا الصيد ونأكله مثل ما كان عليه آبائنا وأجدادنا، فلا نعلم أكل هذا الصيد حلال أم حرام؟

ج٣: يباح أكل الوبر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٤: ما يسمى بـ (الوبر) وهو حيوان ذو ناب في الواقع لكنه لا يتغذى على اللحوم، وإنما على النباتات وحدها، وينتج فضلات شبيهة ببعر الغنم، ما عدا في الحجم الذي يكون أصغر لدى الوبر منه لدى الأغنام، هذا الحيوان هل يجوز أكله أم لا؟

ج٤: الوبر حلال أكله؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم، وهو حيوان كالأرنب يأكل النبات والبقول، وهو من الطيبات؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، وليس من المستخبات، فأحل أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف... ويحرم عليهم الخبائث} ^(١)، ويقول سبحانه وتعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات..} الآية ^(٢)، ولأنه مفتر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة، عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبياً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١)، والكره هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٢)

س١: نشاهد أكثر المواطنين يأكلون لحم الضب، وحيث إن الضب يشبه للحية والحرباء، وهو يعتبر من فصيلتها، حيث لا فارق في الخلق والتكوين، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى اختلفنا في أكله؛ أناس قالوا: حرام، وأناس قالوا: حلال، وأناس قالوا: مكروه، وأناس قالوا: لم يأت عنه نص خاص. أفئونا هل نأكله أم نركه، وما هو الأفضل في ذلك؟

ج١: يجوز أكل الضب، ولا تأثير لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله برقم (١٠٢٦) هذا نصها: (يحل أكله لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، فقدمت لهم ضباً مشويماً، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام

(١) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

أحمد ٤/٢٥٠، ٢٤٦-٢٥٥، ٢٥١، والبخاري في الصحيح ٧/٣، ٧٠/٨٧، وفي (الأدب المفرد) ص/١٦٣، ١١١، برقم (٢٩٧، ٤٦٠) (سلفية)، ومسلم ١٣/٣، ١٣٤١، كتاب: (الأفضية) باب: (النهي عن كثرة المسائل..)، والدارمي ٣١١/٢، وعبدالرزاق ٤٤٠/١٠ برقم (١٩٦٣٨)، وابن حبان ٣٦٦/١٢، ٣٦٧ برقم (٥٥٥٥، ٥٥٥٦).

الضب يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني،^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

س ٢: الثعلب يقال: إنه نوعان: نوع حلال، ونوع حرام، أفيدونا من ذلك.

ج ٢: لا يجوز أكل الثعلب؛ لأنه مفترس بنابه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٢١)

س: أعلم إنه لا تعارض بين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قرأت حديثين صحيحين ففهمتهما وكان بينهما تعارض، والحديثان هما:
١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لم يجعل لممسوخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»^(٢).

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا

(١) مالك ٩٦٨/٢، والشافعي ١٧٤/٢، وأحمد ٨٨/٤-٨٩، ٨٩، والبخاري ٢٣١/٦، ٢٠١، ٢٠٠-٢٣٢، ومسلم ١٥٤٣/٣ برقم (١٩٤٥)، وأبو داود ١٥٣/٤-١٥٤ برقم (٣٧٩٤)، والنسائي ١٩٨/٧ برقم (٤٣١٦، ٤٣١٧)، وابن ماجه ١٠٧٩/٢-١٠٨٠، برقم (٣٢٤١)، والدارمي ٩٣/٢، والطبراني ١٢٥/٤-١٢٨ برقم (٣٨١٦-٣٨١٨)، (٣٨٢٠-٣٨٢٣) والبيهقي ٣٢٣/٩.

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:

أحمد ١/٤٤٥، ٤٣٣، ٤٢١، ٤١٣، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٤٦٦، ومسلم ٢٠٥١/٤ برقم (٢٦٦٣)، والطحاوي في (المشكل) ٢٧٥/٤، ٢٧٥، ٢٧٦، وأبو يعلى ٢١٦/٩، ٢١٥، ٢١٣ برقم (٥٣١٣)-٥٣١٥، وابن أبي عاصم في (السنة) ١١٦/١ برقم (٢٦٢)، والطيالسي ٢٤٣/١-٢٤٤ برقم (٣٠٥)، ت: محمد التركي، والطبراني ١٣١/١٠ برقم (١٠١١٠)، والبغوي ١٦٣/٥ برقم (١٣٦٢).

منها -يعني الضب- فلست آكلها ولا أنهى عنها^(١).

أرجو من فضيلتكم توضيح هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه ثبت أكل الضب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا أدري لعله من القرون التي مسخت» إنما كان هذا ظناً وخوفاً أن يكون الضب مما مسخ، فلما أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للمسوخ نسلًا زال ذلك الظن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٣١)

س: ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟

ج: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً}^(٢)، وقوله: {قل أحل لكم الطيبات}^(٣)، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع -غير الضبع- وكل ذي مخلب من الطير، والحرر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضاً الاستفادة من جلده.

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أحمد ٦٢/٣، ومسلم ١٥٤٦/٣ برقم (١٩٥١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٩٨/٤، وفي (المشكل) ٢٧٩/٤، والطيالسي ص/٢٨٦ برقم (٢١٥٣)، والبيهقي ٣٢٥/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو
رئيس
عضو

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٦: هل حيوان البحر كلها حلال أم لا؟

ج٦: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} ^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٦،٧: رجل صياد سمك، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلة مكهربة، فيكهرب الماء فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده، هل هذا حرام أم حلال، وما حل أكله؟

كذلك رجل يضع في ماء البحر مادة مفجرة تنفجر داخل الماء فيموت السمك من شدة تأثير الضغط. ما رأي الشارع.

ج٦،٧: يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٦٤)

س ١: أ - ما حكم الإسلام في أكل السمن الهولندي؟

ب - ما حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟

ج - ما حكم الإسلام في شرب المشروبات المثلجة مثل: البيبسي، وسبورت كولا مثلاً.

ج ١: أ - الأصل في أنواع السمن الإباحة، حتى يثبت ما ينقل عنها، ولم نعلم حتى الآن ما ينقل عنها فتبقى على الأصل.

ب - الفسيخ والسردين أصلهما السمك، والسمك حلال أكله ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فأكلهما إذن حلال.

ج - كل ما ذكرته حلال شربه ما دام لا يسكر كثيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س ٩: من أين يؤخذ حكم حرمة أكل الحيوان البحري الذي يقتات بالجثث المتفسخة؟

ج ٩: الأصل في حيوان البحر حل أكله؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً }^(١)، حتى يثبت ما ينقل عنه، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

س ١٠: هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر، وما هي هذه الحيوانات؟

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

ج ١٠: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به }^(١)، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه؛ ولعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة }^(٢)، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٤٦)

س ٣: صيادو السمك في بعض الأحيان تتعرض للأسماك التي يصيدونها وهي في الشبكة أو وهي مسحوبة في السنارة وقرب القارب تتعرض لها سمكة كبيرة وتأكل أكثر من النصف من السمكة المتعلقة بالخيط، وعند وصول الصياد لمحل بيع السمك تجد معه عشرين أو أقل أو أكثر من رأس سمكة يبيعها ويقول: هذه سباع البحر أكلت الأسماك التي ترون، ولم تبق إلا الرؤوس، وأحياناً أقل من النصف، وبعض من الناس يقول: لا يجوز أكل فضلات سباع البحر، فهل يجوز أكلها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: لا بأس بأكل السمك الذي أكل جزء منه وهي في السنارة قبل خروجها من البحر؛ لأن ميتة البحر مباحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد».

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س ١٠: ما حكم الدودة التي تطعم بها الشقى^(١)، ثم صاد الصياد سمكة بهذه الدودة، فهل يجوز أكل السمك؟
ج ١٠: يجوز أكل تلك السمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨٩)

س: قرأت في إحدى الجرائد المحلية هنا أن أكل السمك بدون ذبح يعتبر حراماً فهل هذا صحيح؟ علماً بأنه كل الشعب يأكل السمك بدون ذبح في العالم الإسلامي والعربي.

ج: ما سمعته من وجوب ذبح السمك غير صحيح، وأنه يجوز أكله بدون ذبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التطهر بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) الشقى يقصد بها الآلة التي يصاد بها السمك، وتسمى: (السنارة).

الفتوى رقم (١١١٢٦)

س: ما حكم أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البحر، مثل السلحفاة والجنبري، وأيضاً أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البر مثل حمار الوحش؟
ج: يجوز أكل سلحفاة البحر والجنبري؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر لما سئل عنه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وكذلك يجوز أكل الحمار الوحشي؛ لأن النهي إنما ورد في الحمار الأهلي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س٨: أیحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

ج٨: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به }^(١)، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه }^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» لكن الأحوط ذبحها خروجاً من الخلاف. أما التمساح فقليل: يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س ١: هل سمك القرش حرام أم حلال؟

ج ١: السمك كله حلال، سمك القرش وغيره؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه }^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٩)

س ٤: عندنا في مصر أكلة تسمى: (الفسیخ) وهي عبارة عن سمك يوضع عليه كميات من الملح ثم يعرض للشمس حتى يجف، ثم بعد ذلك يوضع في براميل لفترة من الوقت ثم يباع، وذهب بعض الناس إلى تحريم ذلك بحجة أنه يصبح نتناً، فما هو الحق في ذلك؟

ج ٤: أكل الفسیخ حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا نعلم دليلاً يرفع هذا الأصل في هذه الصورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٩٣)

س٥: ما هو حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟ حيث إننا علمنا أو سمعنا أنه ميتة؛ لأنه يمتص من دم بعضه، ويتركوه في الشمس حتى الانتفاخ، وكذلك السردين، فهل أكله بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج٥: يجوز أكل الفسيخ والسردين ونحوهما من حيوانات البحر، ولو كان ميتة وتراكم بعضه على بعض وسرى ما يسيل من بعضه إلى بعض؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤)

س: هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحله الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، ومنهم من أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، ومنهم من منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} ^(١)، وقوله صلى

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي، أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها^(١). انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد بن قارض ضعفه النسائي، وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أحمد ٤٥٣، ٤٩٩/٣، وأبو داود ٤٢٠/٢٠٤، ٥-٢٠٣/٤ برقم (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧ برقم (٤٣٥٥)، والدارمي ٨٨/٢، وابن أبي شيبة ٤٥٠/٧، والطيالسي ٥٠٤-٥٠٥ برقم (١٢٧٩)، ت: محمد التركي، والحاكم ٤٤٥/٣-٤٤٦، ٤١١/٤، والبسوي في (المعرفة والتاريخ) ٢٨٥/١ وعبد بن حميد ٢٧٩/١ برقم (٣١٣)، والبيهقي ٢٥٨، ٣١٨/٩.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٠٥)

س٤: ما حكم السرطان هل يدخل في حكم الحديث: «الظهور ماؤه الحل ميتته»؟

ج٤: السرطان الأصل فيه الحل؛ لأنه حيوان بحري؛ لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} الآية^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»، إلا أن يثبت عند أهل الخبرة به ما يدل على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٢٤)

س٣: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة الذين ما زالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليسرى أو يمسه بها، علماً أن الخبز لين ولم يستطع يناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى، فأرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب. وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

الفتوى رقم (١٨٥٤١)

س: أبعث لفضيلتكم بهذا الخطاب راجياً من الله أن يصلكم وأنتم بصحة وعافية، وأن يطيل في عمر سماحتكم. سماحة الوالد: نشهد الله على محبتكم وأسأل من الله أن يجمعنا في الفردوس الأعلى من الجنة وإخواننا المسلمين. سماحة الوالد: إنه من باب التعاون على البر والتقوى وشكر الله على نعمه الغزيرة، وما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، ثم ما من به سبحانه علينا من نعمة المآكل والمشارب، إلا أن هناك البعض من الناس لم يتقيدوا بهذه النعم، وصرفها في غير موضعها، حيث هناك عادات عند القبائل بالمنطقة الجنوبية، وهذه العادات إنه في أثناء مجيء الضيوف يوم الزواج وبعد الانتهاء من وجبة الغداء يتجه الضيوف إلى المتزوج، أي: بعد ساعتين أو ثلاث، ثم يقوم المتزوج وجيرانه بعمل تقسيم للضيوف عند المتزوج وجيرانه، ثم يصنع طعام جديد مثل عمل الخبز والسمن والعسل، وما يسمونه بالعريك، وكل الأصناف من طعام البر وغيره، وقسم آخر يعمل فاكهة قد تصل إلى ألفين وثلاثة آلاف ريال تكلفة هذه المآكل والإضافة إلى المشروبات، ثم لا يؤخذ منها إلا اللقمة واللقمتان، ثم ترمى، وبعد هذا الطعام بساعتين يكون وجبة العشاء، فالظاهرة التي يراد معالجتها هي ظاهرة عمل الطعام بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث، ثم يرمى هذا الطعام، وهذه الظاهرة أي: عمل هذه الأطعمة والفواكه والمشروبات بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ويسمى عمل هذا الطعام بالمفهوم القبلي (الوصل) وهذا الوضع يحدث في الزواجات والمناسبات.

فالسؤال: لماذا يعمل أو تعمل هذه الأطعمة بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث ثم لا تؤكل وترمى في الزبائل؟ أليس هذا من إهدار النعم والتبذير ومما يسبب عنا زوال النعم؟ لذا رفعت لسماحتكم عن وضع هذه الظاهرة التي تحدث بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ثم لا يؤكل منها إلا القليل، ثم ترمى، فلماذا لا يكتفى بوجبة العشاء بعد وجبة الغداء، نرجو من سماحتكم إصدار فتوى لمعالجة هذه الظاهرة وطبع فتواكم عبر نشرات توزع على الناس بهذه المنطقة وتوزع بالمساجد وعبر خطباء يوم الجمعة وبيان خطر التبذير بالنعم والإقلاع عن هذه

الظاهرة. وفق الله الجميع.

ج: إقامة الوليمة في عقد النكاح أمر مشروع، وجاءت الأحاديث المتكاثرة بالحث عليها، وأن ذلك معدود من إعلان النكاح، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه، وثبت فيهما أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة» والمشروع في ذلك ألا تصل الوليمة والأطعمة والأشربة المعدة إلى حد البذخ والسرف والتبذير، فإن ذلك مذموم شرعاً، وفاعله من إخوان الشياطين، قال تعالى: { ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً }^(١)، فالمطلوب هو التوسط، فلا إسراف ولا تقتير، وإذا ترتب على كثرة الأطعمة وتنوعها رميها في صناديق النفايات وعدم الاستفادة منها فلا شك أن هذا أعظم إثماً، وأشد خطراً، وفاعل ذلك معرض نفسه لعقاب الله ونقمته، فعلى المسلم الحذر من ذلك، وأن يكون مقتصداً في ولائمه ومناسباته وجميع أموره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س ٩: هل كثرة الأكل حرام؟

ج ٩: نعم، يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س٤: ما حكم تقبل الهدايا من والدي وأقاربي الذين يعملون بشركة الدخان وفي البنوك، هل أقبلها منهم ثم أرد قيمتها إليهم بطريقة أخرى محافظة على المودة وصلة القرابة؟

س٥: وعندما أزور أقاربي ويقدمون لي شيئاً هل أكل منه وأشرب ومورد رزقهم العمل في البنوك وشركات الدخان؟

ج٤،٥: إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعاماً لتأكل منه حرام بعينه فلا تأكل منه ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حراماً، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال عما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاماً في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقاً، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلاً وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقاً، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاماً، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من يهودية شاة مشوية وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم وأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبدالله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

عليه^(١) . ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيراً له .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٢: هل يجوز لي أن أكل من الدكان أو لا؟

ج٢: يجوز إذا أذن لك صاحب الدكان، وإلا فلا يجوز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٣: أنا طالب جامعي، فيأتون إخواني لزيارتي من أحياء غير جامعية، فأعطيهم تذكرة الأكل، فتباع (١.٥ دينار)، والحقيقة: الضيوف غير الطلبة يأكلون بتذكرة تباع بـ (٥ دنانير) علماً أن الأكل الباقي سيرمى في المزابل. ما حكم ذلك في دولة غير إسلامية؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا كذب ومساعدة على أكل المال بالباطل، فهو حرام، فلا يجوز أكل مال الغير بالكذب، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وأما إذا كان حربياً فماله حلال للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

(١) عبدالرزاق في (المصنف) ١٥٠/٨ برقم (١٤٦٧٥).

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٤: رجل جمع مالاً من حلال ومن حرام، وبنى به بيتاً وسكن فيه وأجر باقي شقق البيت ثم تاب إلى الله - كما يقول - توبة نصوحاً، فماذا يفعل بالبيت؟ علماً بأنه في بلد تعيش وتعاني من أزمة المساكن، فهل يتصدق بدخله أم ماذا يفعل وقد اختلط الحرام بالحلال؟

ج٤: يعيد المال الحرام إلى أهله أو ورثتهم، وإذا لم يستطع ذلك لعدم معرفتهم أو نحو ذلك فيتصدق به عن أهله على الفقراء مع التوبة والاستغفار والندم على ما وقع والعزم على عدم العودة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٤٤)

س٣: إذا كان لي صديق كسبه من الحيلة، وأنا ملزم بزيارته مثل ما لو كان رحيماً، هل على إثم في الأكل عنده؟

ج٣: إذا كان نفس الطعام الذي يقدمه كسبه من حرام أو كان كل كسبه حراماً - حرم عليك الأكل من ذلك، وإن كان ماله خليطاً من حلال وحرام جاز أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س٣: يوجد بعض الأقارب لدي شك أن بعض دخلهم حرام، وتربطنا بهم

القرباة، ونضطر أحياناً لزيارتهم، والأكل من طعامهم، فهل علينا إثم في ذلك؟
علماً بأن هدفي من زيارتهم التقرب منهم ومن أبنائهم لدعوتهم إلى الله.
ج ٣: الذي تعلم أن كل كسبه حرام لا يجوز الأكل من طعامه، أما الذي لا
تعلم عنه شيئاً أو ماله مختلط من الحلال والحرام فلا بأس بالأكل من طعامه؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهود وفي أموالهم شيء من
الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س ١: إن إمامنا يأكل طعام (لحم) في ذبيحة كل ضريح، وهذه تقام سنوياً
على أضرحة بعض الصالحين، وتسمى عندنا: (بالوعدة) فهل يجوز أكل هذه
الذبيحة التي ذبحت عند ضريح هذا الصالح؟ وإذا لم يجز أكلها فهل تجوز الصلاة
وراء من أكل منها أم لا؟

ج ١: الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها،
والإمام الذي يأكل منها يرشد ببيان عدم جواز الأكل، فإن أكل بعد البيان فلا
تصل خلفه؛ لأن الذبح من العبادات، ولا يجوز إلا لله وحده، ولا يجوز التقرب
بالذبائح للصالحين ولا غيرهم من المخلوقين؛ لقول الله تعالى: { قل إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول
المسلمين }^(١)، والنسك هو: الذبح، وقوله تعالى: { إنا أعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر }^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

(٢) سورة الكوثر، الآيتان ١، ٢.

الله)) خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٩)

س٤: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلتي تصرف في المأكل والمشرب من
مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

ج٤: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تتفق مما بذل لك من الكسب
الحرام، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، لكن لا تأثير
لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٧٠)

س: والدي يعمل في مطعم، وصاحب هذا المطعم بخيل؛ لذلك والدي -
بالاشتراك مع عمال المطعم- يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل،
ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل،
فقلت: لماذا تفعل ذلك يا والدي؟ قال لي: لأن صاحب المطعم بخيل، ولا يعطف
علينا بشيء، وأنا طالب ما زلت أدرس، فهل الأكل من هذا الطعام حرام؟ علماً
بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره.

ج: لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية
بدون علم صاحب المطعم، ولو كان صاحب المطعم بخيلاً؛ لأن العامل ليس له
إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن

تأكل مما سرقه والدك من المطعم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٨)

س: يوجد بعض المؤسسات، وهذه المؤسسة لديها إسكان لمن يريد - ممن هو منتمي إليها- السكن، والذي لا يريد السكن تصرف له تلك المؤسسة بدل سكن (من المال) غير أن فيه بعضاً ممن يأخذون بدل السكن يرتادون سكن تلك المؤسسة ويمكثون فيه بالشهر والشهرين، وهم متهاونون في ذلك الأمر، فما حكم ما يأخذونه من المال بفعلهم هذا، وهل ذلك البديل يختلط بغيره مما يدخل عليهم من غير ذلك المدخل، وهل يجوز لغيرهم ممن يعلم بفعلهم أن يدخل في ضيافتهم ويأكل من تلك الضيافة، حيث إنني في إشكال من ذلك الأمر وفي حيرة. فما واجبي نحو ذلك؟ إذ أن الأمر ليس سهلاً، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ويقول عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز لمن خير من عمال المؤسسة بين السكن والبديل أن يجمع بينهما، فيسكن ويأخذ البديل، بل يجب عليه رد البديل إلى المؤسسة إذا سكن في مساكنها.

ثانياً: إذا خلط ما أخذه من بدل السكن مع ما لديه من مال حلال جاز لغيره أن يأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإذا لم يكن لديه من المال إلا هذا البديل فلا يجوز الانتفاع به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س٣: رجل يدرس في الجامعة، والده يشتغل في سرقة أموال المسلمين، وخاصة من البلاد المقدسة بالمملكة العربية السعودية، هل يجوز له أن يستمر في الدراسة ويأكل الحرام حتى في زيارته له بعض الأيام؟
ج٣: يحرم الأكل من المال المسروق أو الاستعانة به في نفقات الدراسة وغيرها؛ لعموم الأدلة، كقوله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وأما إن كان المسروق مخلوطاً بمال آخر حلال ففي الانتفاع به خلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٣: ورث مبلغاً من المال، وقبل انتهائه بقليل علم أن جزءاً منه كان مبلغ بوليصة تأمين على الحياة لم يستكمل أقساطها، ومات صاحبها فدفعت شركة التأمين المبلغ للورثة، هل يكفي أن يحسب هذا المبلغ ويخرج للفقراء مبلغ مساوٍ له حتى تكفر عن هذا الإثم ونظهر ما أنفق منه؟
ج٣: يكفي للخروج من الإثم إخراج الزائد وتوزيعه على الفقراء تخلصاً من المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٤)

س: أنا شاب مسلم، تخرجت من المدرسة للضيافة بالمغرب، وأعمل الآن في مطعم في ألمانيا كأجير، في هذا المطعم أقدم الخمر لزوار المطعم، وأنا كاره لهذا العمل، أفتوني في الأمر:

١ - هل مسموح لي متابعة عملي لكسب قوت أبنائي كأجير في مطعم في بلد غير مسلم؟

٢ - أحب حج بيت الله هذه السنة إن شاء الله، هل يسمح لي الشرع بأداء هذه الفريضة والمال من هذه الحرفة؟

ج: الذي دلت عليه نصوص الشرع: أن المسلم مأمور أن يتحرى الأكل والشرب والملبس والسكن والنفقة للحج والجهاد وغير ذلك من المال الطيب الحلال، فقد أخرج مسلم في كتابه (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } الْآيَةُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }^(٢) - ثم ذكر الرجل يطيل السفر - أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» فعلى المسلم الناصح لنفسه البحث عن عمل يدر عليه كسباً طيباً، ينفق منه على نفسه وأولاده، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبذلك يعلم أن عمل المذكور في المطعم لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١)، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وترك هذا العمل الذي فيه الإعانة على ما حرم الله كشرب الخمر. وأما حجه مما جمع من المال فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله بعد التوبة من عمله، لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤١٥٦)

س: مضمونه: أنا أسكن في شقة، ووالدي يسكن في أخرى، وهو يعمل في مؤسسة لصنع الدخان والسجائر وبيعها، ويحدث أن والدي يحضر أطعمة ويحضرها لي ويقول: خذ هذه الأطعمة، وأنا آكل من ماله الذي يكتسبه في شركة الدخان الذي يعمل بها، فهل هذا المال حرام، وهل حرام أن آكل معه؟ وكذلك أولادي، وأنا أعمل في شركة للألمنيوم، وهو يعمل بها منذ حوالي ٣٠ سنة، وكيفية الطريقة لعلاج هذا الأمر؟

ج: ما مضى يغفره الله لك إن شاء الله، وأما في المستقبل فاحرص على أن تأكل طيباً؛ من كسبك ومن كسب غيرك، وأما والدك فاحرص على دعوته إلى الخير وحثه على الكسب من الطيبات، وصاحبه بالمعروف؛ لعل الله أن يهديه إلى طريق الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٧: إذا دعاك أحد وهو يكسب دراهمه من القمار إلى وجبة فهل هذا الأكل حرام أم لا؟

ج٧: لا يجوز الأكل عند من يكون كسبه من القمار؛ لأنه كسب حرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٨)

س٢: علمت بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام؛ مثل الإمام الشافعي، والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء؛ لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة، منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي، أو الذي أعرف مصدره، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق، وأغضب مني كثيراً من الأخوة الذين عزموا علي بتناول حتى ولو تمرة، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يحملون الفاكهة أو أي شيء يؤكل، وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام، ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي، فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذا الطعام، وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده، والهدية إذا كان الطعام هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به؟

ج٢: ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ولأن السؤال عن ذلك قد يورث فجوة أو ضغينة أو قطيعة. ونوصيك بعدم التشدد في مثل هذه الأمور لما ينشأ عنه من الحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٤)

س٤: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المراهبي؟

ج٤: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مراهباً فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه، وما أعد الله لأهله من العذاب، ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه داخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا، وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضع الله لطلب الرزق، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٨٦)

س٧: ما هو الحكم إذا اتكأ الشخص على إحدى يديه في المسجد وغير

المسجد؟

ج٧: الاتكاء على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد مباح، وإنما ينهى عنه وقت الأكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٥: ما حكم أكل المنتجات والمزروعات التي يصنعها المشركون والعلمانيون والشيوعيون والملحدون وغيرهم ممن لا يكون من أصحاب الكتاب، مثل التونة (علب السمك) والمزروعات مثل: القمح والأرز؟

ج٥: أكل المنتجات والمزروعات مما يعملها المشركون وأهل الكتاب لا حرج فيه ما لم يكن من ذبائحهم، فإنه لا يحل إلا ما ذبحه أهل الكتاب على الطريقة الشرعية، وأما سائر الكفار فلا يجوز أكل ذبائحهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٦)

س: إن بعض فروع المملكة تستفسر عن قيام بعض العمالة الكافرة بالعمل في المطاعم، ومباشرة الطبخ حيث لا يؤمن غشهم.

ج: الأكل مما يعدة الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز، وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود، ويشترط في غير أهل الكتاب أن لا يتولوا الذبح بأنفسهم، ولكن لا يجوز استقدام العمالة الكافرة إلى بلاد المسلمين، ولا سيما إلى جزيرة العرب حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم منها، وهناك من العمالة المسلمة من فيهم الكفاية بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٠٦)

س٣: هل يمكن أن يأكل مسلم مع كافر؟

ج٣: إذا كان الطعام حلالاً جاز الأكل معه ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكونه ضيفاً، ولقصد دعوته إلى الإسلام ونحو ذلك، مع بقاء بغضه في الله حتى يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٣: كما رأينا في الحديث في الرجل جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن في الأرض أهل الكتاب، فهل نستطيع أن نأكل في إنائهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا فيه كما قال الله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.. } ما معنى: أهل الكتاب؟ ومن هم أهل الكتاب؟

ج٣: أولاً: نص الحديث عن جابر بن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم^(١)، رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله: إننا بأرض قوم أهل كتاب، أنأكل في آنياتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: أهل الكتاب هنا هم: اليهود والنصارى، وذبائحهم حلال لنا ما لم يذكر اسم غير الله عليها؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٢).

(١) أحمد ٣/٣٧٩، وأبو داود ٤/١٧٧ برقم (٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٨/١٢، ٩١/٢٥١، والبيهقي ١١/٣٢، ١٠/١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٨٣)

س١: أحياناً كثيرة يا سماحة الشيخ نقوم بطبخ الطعام الخاص بنا، وبعد الانتهاء من الأكل يكون هناك فائض من الطعام نرميه عند انتهاء أكل الطعام، نأمل بيان الحكم الشرعي في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: الواجب احترام ما تبقى من الطعام وإعطاؤه لمن يأكله من إنسان أو حيوان، فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكان طاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤٩)

س: إن أحد المواطنين إذا صلى يوم الجمعة وانتهت الصلاة والتسبيح قال: تفضلوا يا جماعة للقهوة أو للغداء، حيث إن الجمعة تجمع كثيراً من المجاورين ويصعب على داعيهم مواجهة كل واحد منهم، ويختصر هذه الكلمة: اقلطوا للقهوة، فقط. فأرجو إفادتي هل عليه من خطأ أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجوز ذلك، ولا حرج فيه ولا إثم إن شاء الله، لا سيما وأنها دعوة إلى اجتماع وإكرام من الداعي للحاضرين، بل ومن مكارم الأخلاق المندوبة شرعاً، وليس ذلك من باب إنشاد الضالة في المسجد المنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
الرئيس

عبدالله بن قعود

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س٢: يوجد عندنا في المسجد شخص يدعي العلم، ويعطي الناس الفتاوى كما يريد، ويحدث دائماً بلبلة بين المسلمين بأن هذا حلال وهذا حرام، ويقول أيضاً: أنا لا أعترف بالتفسير؛ لأن كلام الله واضح في القرآن فلا داعي للأخذ ودراسة جميع التفاسير، وأضرب لك مثلاً على فتاويه: قال: إن خلع وتغيير الملابس في المسجد حرام، فقلنا له: ما دليلك؟ قال: قوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد } فقلنا له: هذه الآية ليس فيها تحريم تغيير الملابس، وجئنا بالتفسير فقال: أنا لا أعترف بأي تفسير.

أيضاً نحن هنا لنا صلاة خاصة فوق المسجد، وهي غير صلاة الصلاة، وبعض الإخوة المسلمين هنا يذبحون عقيقة ويأتي بها للمسجد لكي يأكلها المسلمون، فهو يقول: هذا حرام؛ لأن المسجد فقط للصلاة والذكر والدعاء، فقلنا له: إن المسجد هو كل شيء؛ المدرسة والجامعة والكلية الحربية ومكان العبادة ومكان اجتماع المسلمين وهو محكمة المسلمين، كما هو الحال في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يقبل بها، وقال قوله تعالى: { وإن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا } الآية، فهذا الرجل دائماً يحدث مجادلة وبلبلة بين المسلمين، خاصة وأنه يقف بعد كل صلاة ويقول هذه الأشياء.

والسؤال هو: هل نمنع هذا الرجل من المجيء إلى المسجد، وهل نحن آثمون إذا منعناه؟ لأننا حاولنا أن نقتعه بشتى الوسائل فلم يقتنع، ويقول: أنا لا بد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز منع المذكور من الإتيان إلى المسجد، لكن ينبغي مقارعته بالحجة، ومجادلته بالتي هي أحسن؛ لأن المقصود بين الإخوان التعاون على البر والتقوى، والتفاهم في الأمور الشرعية بالأسلوب الحسن، والأدلة المقنعة، ولا يخفى أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، ولم تبني لأن تكون مجتمعاً لأكل الطعام ونحوه، لكن إذا دعت الحاجة إلى

أكل الطعام فيها أو سطوحها أو الغرف التابعة لها فلا بأس، مع العناية بتنظيف المساجد من آثار الطعام، وعدم إيذاء المصلين والقراء وحلقات العلم بشيء من الفضلات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز